لان تكليف العاجز قبيح تعليل لكون اشتراطها حسنا محسنا للمامور به وهذه المسألة مبنية على ان التكليف بما لا يطاق غير جائز عندنا خلافا للاشعري

قال في المرآة واعلم ان ما لا يطاق ثلاث مراتب ادناها ما يمتنع لعلم الله تعالى بعدم وقوعه او لارادته ذلك ولا نزاع في وقوع التكليف به فضلا عن الجواز فان من مات على كفره بعد عاصيا اجماعا واقصاها ما يمتنع لذاته كقلب الحقائق وجمع الضدين او النقيضين والاجماع منعقد على عدم وقوع التكليف به والاستقرا ايضا شاهد على ذلك والايات الناطقة به والمرتبة الوسطى ما الممكن في نفسه لكونه لم يقع متعلقا لقدرة العبد اصلا كخلق الجسم او عادة كالصعود الى السماء وهذا هو محل النزاع اه فالقدرة شرط التكليف بالعقل عند الحقيقة والمعتزلة وبالشرع عند الاشاعرة لكن عند المعتزلة مبني على انه يجب على الله تعالى ما هو اصلح لعباده وعندنا مبني على اقتضا الحكمة لذلك والحاصل انه لا نزاع بيننا وبينهم في وجوب ترك التكليف بما لا يطاق بمعنى اللزوم العقلي وعدم جواز التكليف لكنهم يقولون لو كلف بما لا يطاق لاستحق الذم تعالى عن ذلك ونحن لا نقول به فان له عز شأنه ان يتصرف في ملكه كيف شاء وبالجملة معنى الوجوب عندهم ان للعبد حقا على الله تعالى بحيث لو لم يفعل في حقه لكان جائرا تعالى عن ذلك وعندنا ان الله تعالى لطفا وفضلا لو كان متفضلا ومنعما لا مؤديا حقا عليه ثم من الاشياء غير الاصلح ما يلزم عدم صدوره عن الله تعالى كالكذب واخلاف الوعد والظلم ومنه التكليف بما لا يطاق وكل ما هو منافي للحكمة وهو المراد بالوجوب عند المعتزلة ايضا ان المدرك عندهم هو القبح العقلي وعندنا مدرك اخر كما قرر بعض الافاضل وهي نوعان فخذ اعلم ان الحقيقة قد تكون مأخوذة لا بشرط شيء وقد تكون بشرط شيء وقد بشرط شيء فالاول مطلق الحقيقة والثاني الحقيقة المطلقة والثالث الحقيقة المقيدة فاذا علمت الفرق بين الاقسام الثلاثة فاعلم قول المصنف وهي عالم على مطلق القدرة وهي المأخوذة لا بشرط شيء في ان تكون ادنى ما يمكن به العبد من اداء ما التزمه اولا فتكون من القسم الاول اعني مطلق الحقيقة وقوله مطلق الذي هو النوع

الاول من مطلق القدرة هو القدرة المطلقة المأخوذة بشرط لا شيء وهي السماة بالقدرة الممكنة والمراد بها عدم التقييد بشيء مما يقيد به مقابلها اعدم التقييد مطلقا فهو من القسم الثاني اعني الحقيقة المطلقة والنوع الثاني من مطلق قدرة هو القدرة المأخوذة بشرط شيء وهي السماة بالقدرة الميسرة فهي من القسم الثالث اعني الحقيقة المقيدة لانها زائدة على الممكنة بدرجة التيسير بعد التمكن وفي كلامه اشارة الى ما قررناه فاندفع ما اورد على المصنف انه من تقسيم الشيء وهو القدرة المطلقة الى نفسه وهو المطلق والى غيره وهو الكامل وما اورد ايضا من انه فسر المطلق بالقدرة الممكنة وهي مغيبة لا مطلقة فافهم وتسمى القدرة الممكنة اي وتسمى هذا النوع القدرة الممكنة لكونه وسيلة الى المجرد التمكن والاقتدار على الفعل من اعتبار ربر زائد بلا حرج غالبا كما في بعض النسخ وفي بعضها بسقوط لفظ غالبا قال الفناري الاول قيد للتمكن والثاني ايضا قيد له بتقييده بالاول اه قال في التوضيح وانما قيدنا بهذا لانهم جعلوا الزاد والراحلة في الحج من قبيل القدرة الممكنة اه لانه قد يتمكن من اداء الحج بدون الزاد والراحلة نادرا وبدون الراحلة كثيرا لكن لا يتمكن منه بدونها الا بحرج عظيم في الغالب وفرق بين الغالب والكثير لان كل ما ليس بكثير نادر وليس كل ما ليس بغالب نادرا بل قد يكون كثيرا وغير بالصحة والمرض والحزم فان الاول غالب والثاني كثير والثالث نادر بدينا كان او مالا بل الاصل الاول ذكره بعد قوله بالامر كما في التقويح والمرآة فيكون تعميما لما ثبت بالامر بل يكون قوله كالصلوة وغيرها تعميما بعد تعميم اي سواء كان حسنا لنفسه او لغيره وهو شرط في اداء كل امر اشار الى ان كلام المصنف على تقدير مضاف وهو وجوب لان القدرة المذكورة ليست شرطا للاداء لنفسه لوجوده قبلها كالحج والزكوة قبل الحول فلو كانت شرطا للاداء لما تقدم عليها وليست شرطا ايضا للفعل للوجوب لانه جبري غير محتاج الى القدرة ولذا يتحقق في النائم والمغمى عليه اذا لم يعد الى الحرج ولا قدرة ثمة ولا تمامه في المرآة ولكون القدرة الممكنة شرطا لوجوب الاداء لم يجب الوضوء على العاجز عنه كالمفلوج ولم تجب الصلوة قائما بل قاعدا او موميا وتسقط الزكوة اذا هلك المال بعد الحول قبل التمكن لعينه

Copyright © King Saud University